

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل لجنة وزارية للشئون التنفيذية في الإقليم المصري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل لجنة وزارية للشئون التشريعية في الإقليم المصري ؛

قرر :

مادة ١ - يضم السيد وزير الخزانة في الإقليم المصري الى عضوية المجلسين المشار إليهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٥ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

(ثانيا) اتماد كشوف الصرف لإقامة الحفلات والامتنعالات والولائم الحكومية والمرصدة اعتماداتها في موازنة رئاسة الجمهورية وذلك بعد إقرارها من الوزير المختص .

(ثالثا) اتماد الحسابات الختامية لموازنة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وكذا المصروفات السرية وذلك بعد إقرارها من وزير الخزانة .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفويض نائب رئيس الجمهورية السيد اكرم الحوراني في التصديق على عقود توكيل المحامين عن الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الرسمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد لنائب رئيس الجمهورية السيد اكرم الحوراني بمباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية في إصدار قرارات بالتصديق على عقود توكيل المحامين عن الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات الرسمية في الإقليم السوري ، بناء على اقتراح الوزير المختص ، وذلك وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٩٥٧ المؤرخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٧ (٦ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفويض السيد / اكرم الحوراني نائب رئيس الجمهورية بمض الاختصاصات المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض السيد / اكرم الحوراني نائب رئيس الجمهورية مباشرة ما يأتي في الإقليم السوري :

(أولا) إصدار القرارات اللازمة للصرف من اعتمادات النفقات السياسية المرصدة في موازنة رئاسة الجمهورية .